

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[115] [كتاب الصوم] وأما الكلام في ركن الصوم، فإنه إما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان. وشرائط وجوبه: البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير، والصحة من مرض أو كبر يوجبان الفطر. ويزاد عليها (1) في شروط صحة أدائه الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض وإستحاضة المخصوصة للنساء. ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال أو ما يقوم مقامها، من قيام البينة أو التواتر بها، فإن كانت الرؤية له نهارة فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها. وأول ليلة منه هي أول وقت ابتداء (فيه) (2) نيته، فإن أخرها إلى النهار جاز تجديدها إلى قبل الزوال (3) لا إلى بعده، ولو حصل نية جميعه (4) في أول ليلة منه لأجزاء، وإنما الافضل تجديدها كل ليلة. ولو نوى به القرية خاصة لاجزأ وأغنى عن التعيين، وإن كان لابد في غيره من إعتبار الامرين في النية، فرضا كان أو نفلا. أو سبب وهو ما عداه فممنه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف ودم

_____ 1 - في " م " : ويزاد عليهما. 2 - ما بين

القوسين موجود في " س ". 3 - في " م " : إلى ما قبل الزوال. 4 - في " ج " و " س " : ولو

_____ حصل بنية جميعه.